



2007 26 سبتمبر
الرباط، في

منشور رقم 6..و.ع

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة
إلى
السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
- الرباط -

الموضوع : كفيات تطبيق المرسوم رقم 2.06.525 بتاريخ 28 يونيو 2007 بتنظيم الإجراءات الاستثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد و الأطر المماثلة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 5542 بتاريخ 12 يوليو 2007 المرسوم رقم 2.06.525 بتاريخ 28 يونيو 2007 بتنظيم إجراءات استثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد و الأطر المماثلة .

وطبقا للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه، تفتح خلال أربع سنوات مباريات مهنية لولوج درجة متصرف مساعد أو إحدى الدرجات المماثلة لها، يشارك فيها موظفو الإدارات العمومية المرسمون والحاصلون على إجازة للتعليم العالي أو ما يعادلها .

ويهدف هذا المنشور إلى تحديد الإجراءات العملية لتطبيق المرسوم رقم 2.06.525 المذكور آنفا .

1 - مجال التطبيق :

يطبق المرسوم رقم 2.06.525 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2007 السالف الذكر، على كافة موظفي الدولة المدنيين، بمن فيهم أولئك الموجودين في وضعية إلحاق.

غير أنه يشترط في الموظف للاستفادة من هذا الإجراء :

- أن يكون مرسماً؛

- أن يكون حاصلًا على إجازة للتعليم العالي (جميع التخصصات) المسلمة بعد أربع سنوات من الدراسة بعد البكالوريا أو الإجازة المسلمة بعد ستة فصول من الدراسة بعد البكالوريا (النظام الجديد) أو الميتريز في العلوم والتقنيات أو الميتريز في العلوم التخصصية أو شهادة أخرى وطنية أو أجنبية تعادل الإجازة المسلمة من طرف الكليات التابعة للمؤسسات الجامعية الوطنية مع الاكتفاء بإثبات هذه المعادلة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد اجتياز المباراة المهنية، على أن يتم العمل على استصدار قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف في إطار متصرف مساعد والأطر المماثلة بعد النجاح في المباراة المهنية عملاً بمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 بتاريخ 4 ماي 2004 المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية.

2 - الإجراءات التحضيرية :

لتفعيل مقتضيات المرسوم رقم 2.06.525 المشار إليه أعلاه، ينبغي اتخاذ الإجراءات والتدابير التالية:

أ - إحصاء الموظفين الحاصلين على إجازة التعليم العالي أو ما يعادلها :
يتعين على المصالح المختصة، داخل كل إدارة معنية، القيام بإحصاء دقيق وشامل لكافة المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط السابقة الذكر، بمن فيهم الموظفون الملحقون. وستعتمد نتائج هذا الإحصاء لتحديد حصة المناصب المالية المفتوحة للتباري بالنسبة لسنة 2007 على أن تقوم الإدارة بتحيينها بالنسبة للسنوات الثلاثة اللاحقة.

ب- إعداد مشروع قرار فتح المباراة المهنية وفق النموذج المحدد في الملحق المرفق بهذا المنشور، الذي يجب أن يتضمن:

- تاريخ ومكان أو أماكن إجراء المباراة المهنية، علماً أنه يمكن تنظيمها على المستوى المركزي أو اللامركزي، أو هما معاً، حسب إمكانيات الوزارة المعنية؛
- تاريخ ومكان إيداع الترشيحات (15 يوماً، على الأقل قبل تاريخ إجراء المباراة المهنية)؛
- لائحة الوظائف المراد شغلها والتي يجب تحديد مقدار تعيين الناجحين بها؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها ويتم احتسابها خلال الثلاث السنوات الأولى على أساس عدد المترشحين المتوفرين على الشروط، على النحو الآتي:
- ثلث عدد المترشحين برسم سنة 2007؛
- نصف عدد المترشحين برسم سنة 2008؛
- مجموع عدد المترشحين برسم سنة 2009.

وتفتح المباراة المهنية، إن اقتضى الحال، خلال سنة 2010 في وجه جميع المترشحين الباقين المتوفرين على الشروط المطلوبة، دون تحديد حصة.

هذا، وعندما لا يخول تطبيق حصة المناصب أية إمكانية فإنه يمكن اعتماد إمكانية واحدة.

د - تعيين لجان المباراة المهنية ولجان الحراسة؛

هـ - حصر لوائح الناجحين والإعلان عنها؛

و - تعيين المترشحين الناجحين حسب الترتيب المعلن عنه من طرف لجنة المباراة المهنية، في أجل الشهرين المواليين للإعلان عن نتائج المباراة وإعادة ترتيبهم وفقا للمقتضيات الجاري بها العمل؛

ع - اعتبار كل موظف رفض الالتحاق بمقر التعيين المحدد، في أجل شهرين، متخليا عن الاستفادة من التعيين وإعادة إدماجه فورا في إطاره الأصلي.

3- القرارات التنظيمية المقترحة اعتمادها:

لتنظيم المباريات المهنية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.06.525 السالف الذكر، يجب اعتماد القرارات التنظيمية الآتي ذكرها:

أ - بالنسبة لإطار متصرف مساعد: اعتماد الفصول من 2 إلى 8 من قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 11 ماي 1973 بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين؛

ب- بالنسبة للأطر المماثلة: اعتماد الفصول المتعلقة بالاختبارات ومدتها ونوعها والنقط والمعاملات المخصصة لها وشروط القبول في الاختبارات الكتابية والشفوية وتأليف لجنة المباراة ولجنة الحراسة من القرارات التنظيمية للوزراء المعنيين المتعلقة بالمباريات الخاصة بولوج الأطر الخاصة بكل قطاع.

وبناء على ما سلف، فإنني أدعوكم إلى تعميم هذا المنشور على كل المصالح التابعة لوزارتكم وإعطاء تعليماتكم للإدارات والمصالح التابعة لكم للسهر على التطبيق السليم لمختلف الإجراءات التي تضمنها هذا المنشور.

وتقبلوا خالص التحيات ، والسلام .

الوزير المكلف بتحديث
القطاعات العامة
محمد بوعيسى

قرار

لوزير

رقم بتاريخ
باجراء مباراة مهنية للتعين في إطار متصرف مساعد

وزير

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
- و على المرسوم رقم 2.06.525 بتاريخ 28 يونيو 2007 بتنظيم الإجراءات الاستثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد و الأطر المماثلة؛
- وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 11 ماي 1973 بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين، ولاسيما الفصول من 2 إلى 8 منه .

قررمالي

المادة الأولى: يجرى يوم ب (تحديد أماكن إجراء المباراة المهنية)

مباراة مهنية للتعين في إطار متصرف مساعد .

- يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (تحديد عدد المناصب)
- تحدد لائحة الوظائف المطلوب شغلها ومقرات التعيين بها في الملحق المرفق بهذا القرار .
- تفتح المباراة المهنية في وجه الموظفين المرشحين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي أو ما يعادلها .

المادة الثانية : يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى (تحديد أماكن إيداع

الترشيحات) قبل

الرباط في:

ملحق القرار بإجراء مباراة مهنية للتعين بإطار
متصرف مساعد

[illegible]

قرار

لوزير

رقم بتاريخ
باجراء مباراة مهنية للتعين في إطار (إطار مماثل لإطار متصرف
(مساعد)

وزير

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمطابقة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

- و على المرسوم رقم 2.06.525 بتاريخ 28 يونيو 2007 بتنظيم الإجراءات الاستثنائية لتعيين الموظفين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي في إطار متصرف مساعد و الأطر المماثلة؛

- وعلى قرار وزير (القرار التنظيمي المتعلق بالمباراة الخاصة لولوج الأطر الخاصة بالقطاع) ولاسيما الفصول من إلى
قرر مايلي

المادة الأولى: يجرى يوم ب (تحديد أماكن إجراء المباراة المهنية)
مباراة مهنية للتعين في إطار

- يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (تحديد عدد المناصب)
- تحدد لائحة الوظائف المطلوب شغلها ومقرات التعيين بها في الملحق المرفق بهذا القرار .
- تفتح المباراة المهنية في وجه الموظفين المرشحين الحاصلين على إجازة للتعليم العالي أو ما يعادلها .

المادة الثانية : يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى (تحديد أماكن إيداع الترشيحات) قبل

الرباط في:

ملحق القرار بإجراء مباراة مهنية للتعيين
بإطار.....(مماثل لإطار متصرف مساعد)

[illegible]